

Distr.: General
6 April 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم أن مجلس الأمن، برئاسة بيرو، يعتزم عقد مناقشة مفتوحة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وستركز المناقشة المفتوحة على موضوع منع العنف الجنسي في حالات النزاع من خلال التمكين، والمساواة بين الجنسين، وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء.

وفي هذا الصدد، أعدت بيرو المذكرة المفاهيمية المرفقة طيه (انظر المرفق). وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غوستافو ميسا - كوادرا

السفير

الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.



الرجاء إعادة استعمال الورق

130418 100418 18-05445 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية من أجل المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن موضوع "منع العنف الجنسي في حالات النزاع من خلال التمكين والمساواة بين الجنسين وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء"، المقرر عقدها في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

أولا - مقدمة

١ - الهدف من هذه المناقشة المفتوحة هو تحليل الكيفية التي يمكن بها منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له بشكل أكثر فعالية واستدامة من خلال تمكين المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين والجهود الرامية إلى ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء والمساءلة عن جرائم العنف الجنسي. وسيجري التركيز فيها بوجه خاص على الأنماط والاتجاهات المحددة في التقرير السنوي للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2018/250)، بما في ذلك ما يتعلق بالتمييز الهيكلي وأوجه عدم المساواة الاقتصادية، ومناخ الإفلات من العقاب وانعدام الأمن، من بين أسباب جذرية أخرى.

ثانيا - معلومات أساسية والتطورات المعيارية في مجلس الأمن

٢ - اعتمد مجلس الأمن سلسلة قوية من القرارات الرامية إلى التوعية بالعنف الجنسي أثناء النزاع وبعده واتخاذ إجراءات لمكافحته:

- القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الذي أقر فيه المجلس بأن العنف الجنسي غالباً ما يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب ويمكن أن يشكل جريمة حرب، و/أو جريمة ضد الإنسانية، و/أو عملاً من أعمال الإبادة الجماعية، وبالتالي لا يمكن العفو عنه. ودعا المجلس إلى الوقف الفوري والتام للعنف الجنسي ضد المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات اللواتي يتضررن منه بشكل غير متناسب، ووضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به الجناة، معرباً عن قلقه العميق من أن العنف الجنسي ضد المدنيين الذين أوصدت دونهم المنافذ في مناطق الحرب، رغم الإدانة المتكررة، لا يتواصل فحسب، بل أصبح في بعض الحالات ممنهجاً ومنتشراً على نطاق واسع. واستند هذا القرار إلى القرار التأسيسي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من خلال التأكيد على أن اتخاذ خطوات فعالة لمنع جميع أشكال العنف الجنسي والتصدي لها يمكن أن يسهم بدرجة كبيرة في حفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين.

- القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الذي أنشأ المجلس بموجبه هيكل أساسية وآليات جديدة للنهوض بتنفيذ هذه الخطة، بما في ذلك إنشاء منصب ممثل خاص للأمين العام معني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وفريق خبراء معني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع يعمل من خلال مكتب الممثل الخاص، ومناصب مستشارين مخصصين لمسألة حماية المرأة في البعثات الميدانية. والتزم المجلس كذلك بإدراج أحكام محددة بشأن مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في ولايات عمليات حفظ السلام. وشجع المجلس الدول الأعضاء على زيادة فرص

الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي - الاجتماعي والمساعدة القانونية لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في المناطق النائية والريفية.

- القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الذي أنشأ المجلس بموجبه نظاماً للرصد والامتثال، بما في ذلك ترتيبات محددة للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وأصدر تكليفاً بوضع قائمة بأطراف النزاع المسلح التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها لأنماط من العنف الجنسي في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس أو في مسؤوليتها عنها، ودعا أطراف النزاع المسلح إلى وضع التزامات محددة ومقيدة زمنياً لمكافحة العنف الجنسي، بطرق منها حظر ارتكاب هذه الجرائم من خلال أوامر قيادة واضحة، واعتماد مدونات لقواعد السلوك وغيرها من التدابير والتحقيق في الانتهاكات المزعومة ومحاسبة الجناة في الوقت المناسب.
- القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الذي شدد فيه المجلس على الوقاية والدور المحوري لمنظمات المجتمع المدني في التصدي للجرائم العنف الجنسي، وكرر التأكيد فيه على أن جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك ليس فقط مجلس الأمن والأطراف في النزاع المسلح، بل أيضاً جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، يجب أن تقوم بالمزيد من أجل المضي قدماً في تنفيذ هذه الخطة ومكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب هذه الجرائم. وأكد المجلس أيضاً الأهمية البالغة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع.
- القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، الذي تناول فيه المجلس الصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما مهد الطريق للقيام بمزيد من الرصد والإبلاغ المنتظمين، فضلاً عن تعزيز تبادل المعلومات والتعاون القضائي. وأكد المجلس كذلك أن ضحايا الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي اللذين ترتكبهما الجماعات والشبكات الإرهابية ينبغي أن يكون لهم الحق في الاستفادة من تدابير الجبر الرسمية كضحايا للإرهاب. والإقرار بأن العنف الجنسي أسلوب من أساليب الإرهاب ويشكل جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التجنيد وتوفير الموارد وتغذية نزعة التطرف، ربط هذه المسألة رسمياً بالإجراءات العالمية الرامية إلى كبح تمويل الإرهاب، ومنها عمل نظم الجزاءات ذات الصلة.

ثالثاً - نطاق المناقشة المفتوحة: منع العنف الجنسي في حالات النزاع من خلال تمكين المرأة، والمساواة بين الجنسين، وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء

٣ - في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2018/250)، يسلط الضوء على عدد من الشواغل الجديدة والناشئة فيما يتعلق باستخدام العنف الجنسي من قبل أطراف النزاع المسلح كأسلوب من أساليب الحرب والإرهاب. وتجدد الإشارة إلى أن هذا العنف يمكن أن يسبب ضرراً جسدياً ونفسياً يدوم مدة طويلة وأن يمزق النسيج الاجتماعي. وفي الواقع، يتضمن التقرير تحليلاً لاستخدام العنف الجنسي من قبل الأطراف المتحاربة في عدة سياقات لمهاجمة وتغيير الهوية الجماعية لمجموعات مضطهدة، ولا سيما الأقليات الدينية أو العرقية أو السياسية أو أقليات الشعوب الأصلية. وكجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الرامية إلى ضمان السيطرة على الأراضي والموارد، أدى العنف الجنسي المتصل

بالنزاعات إلى تدمير السلامة الجسدية والأمن الاقتصادي للمشردات والريفيات والنساء اللواتي ينتمين إلى جماعات الأقليات على وجه الخصوص. كما تم التأكيد على أهمية دعم إعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي الذي يهدف إلى استعادة تماسك المجتمع المحلي في أعقاب الحرب.

٤ - وبيّن التقرير كذلك كيف تعاني المرأة من التمييز الهيكلي على مستوى الاقتصاد الكلي، مما يقلل من قدرتها على الصمود أمام الصدمات المالية والأمنية ويعرقل قدرتها على المطالبة بحقوقها وإعمالها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تنتقل آثار العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من جيل إلى آخر، من خلال الصدمات، والوصم، والفقر، وسوء الحالة الصحية، والحمل غير المرغوب فيه.

٥ - ويلاحظ في التقرير أيضاً أن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات غالباً ما تنذر به وتصاحبه انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف والتمييز الجنسانيان وما يتصل بهما من تحريض وتهديدات. وهذا ما يؤكد أن السلامة الجسدية للمرأة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بوضعها وحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٦ - ولا تزال معظم حوادث الاغتصاب الجماعي تُقابل بالإفلات الجماعي من العقاب، لأن النزاع يمزق العقد الاجتماعي ويفسد سيادة القانون. وغالبية ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات هم من النساء والفتيات المهمشات سياسياً واقتصادياً اللواتي يعشن خارج نطاق تغطية وحماية المؤسسات التي تكفل سيادة القانون. ولذلك من الأهمية بمكان أن تعالج عمليات العدالة الانتقالية عواقب هذه الجرائم وكذلك أسبابها الجذرية الهيكلية الكامنة عن طريق ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء بالنسبة للنساء وجميع الضحايا، وذلك في إطار بناء السلام والمصالحة عموماً.

رابعاً - الأهداف والأسئلة الإرشادية من أجل المناقشة المفتوحة

٧ - الهدف من المناقشة المفتوحة هو تحديد الفرص والثغرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتحسين الجهود الرامية إلى منع العنف المتصل بالنزاعات والتصدي له من خلال تمكين المرأة، والمساواة بين الجنسين، وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء. وستوفر منتدى للتفكير الاستراتيجي بشأن سبل التقدم والإسراع في تنفيذ هذه الخطة، التي وضعها مجلس الأمن قبل عقد واحد بالضبط، وتتبع التقدم المحرز على مر الزمن وإبراز العقبات والقيود المتبقية، فضلاً عن التحديات الجديدة والناشئة، لا سيما تلك المتعلقة بانعدام المساواة الهيكلي بين الجنسين بوصفه عنصراً حاسماً من عناصر عدم الاستقرار الذي يعرقل الجهود الرامية إلى صون أو استعادة السلم والأمن الدوليين.

٨ - ونشجع المداخلات التي تتناول الأسئلة التالية:

- ما هي التدابير المحددة التي اتخذت على الصعيد الوطني لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ولا سيما المبادرات الطويلة الأجل التي تركز على تمكين المرأة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وضمان تقديم مرتكبي العنف الجنسي إلى العدالة؟
- ما هي الثغرات في الأطر والسياسات والبرامج القانونية الوطنية التي يجب معالجتها من أجل تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وإمكانية اللجوء إلى القضاء باعتبارها استراتيجيات لمنع العنف الجنسي أثناء النزاع وبعده؟

- كيف يمكن تعزيز مشاركة المرأة والمجتمع المدني كجزء من الجهود الرامية إلى ضمان حماية المرأة، فضلا عن تعافيها الاقتصادي وتمكينها وتعزيز قدرتها على الصمود، ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع، والحد من اللجوء إلى آليات التكيف السلبية و/أو الضارة؟
- منذ البيان الذي قدمه بلدك في عام ٢٠١٧ بشأن هذا الموضوع، ما هو التقدم الذي أحرز على المستوى الوطني أو الإقليمي لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له من خلال تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين والمساءلة وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء؟
- ما هي الاستراتيجيات التي يمكن تنفيذها من أجل تعزيز آليات العدالة لمعاقبة المسؤولين عن العنف الجنسي ووضع حد للإفلات من العقاب؟ وكيف يمكن للمجتمع الدولي أن يدعم الحكومات في مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة المنتظمة على جميع المستويات باعتبارها عنصرا بالغ الأهمية من منع وردع العنف الجنسي في حالات النزاع؟ وكيف يمكن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات على نحو أكثر فعالية من خلال تشكيل لجان تحقيق دولية والإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية والتعاون معها وإنشاء محاكم مخصصة ومختلطة ووطنية؟
- كيف يمكن لمجلس الأمن، عند إنشاء وتحديد ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية، فضلا عن نظم الجزاءات ذات الصلة، أن يعزز على نحو أكثر فعالية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والمساءلة عن جرائم العنف الجنسي؟
- ما هي النهج الاستراتيجية الأخرى التي يمكن اعتمادها أو دعمها لمنع استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب أو الإرهاب، بما في ذلك، على سبيل المثال، الإصلاح التشريعي؛ وإصلاح قطاع الأمن والفرز والتدريب؛ وبناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات التي تكفل سيادة القانون؛ وتعزيز الصوت السياسي للمرأة؛ وزيادة حيز العمل والدعم السياسي لمنظمات المجتمع المدني النسائية ومقدمي الخدمات المحليين؛ وتوفير التدريب السابق للنشر لحفظة السلام، وتحسين التوازن بين الجنسين؛ وتقديم الدعم في مجال الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات و/أو إعادة توطينهم؟ وما هي التدابير التي اتخذتها حكومتكم للإسهام في تلك الجهود؟
- كيف يمكن للدول الأعضاء مواصلة دعم الجهود التي يبذلها مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، لا سيما فيما يتعلق بمنع تكرار العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من خلال تمكين النساء المعرضات للخطر، وتشجيع المساواة بين الجنسين لتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق العدالة للضحايا، بما في ذلك العدالة التعويضية، وضمان مساءلة الجناة على جميع مستويات سلسلة القيادة عن جرائم العنف الجنسي؟ وكيف يمكن لمجلس الأمن وسائر الدول الأعضاء دعم ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والمستشارين في مجال حماية المرأة في الميدان من أجل التواصل مع أطراف النزاع من الدول ومن غير الدول للحصول على التزامات بتوفير الحماية والرصد المنتظم لوفائها بها، من خلال إعلانات مشتركة أو أطر تعاون أو ما يعادلها؟

خامسا - الشكل ومقدمو الإحاطات

- ٩ - ستُعقد المناقشة المفتوحة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠، في قاعة مجلس الأمن.
- ١٠ - وسترأسها الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة، غوستافو ميسا - كوادرا؛
- ١١ - وفيما يلي المتكلمون الذين سيقدمون إحاطات للمجلس:
- نائبة الأمين العام، أمينة ج. محمد، من خلال التداول عن بعد عبر الفيديو (يؤكد لاحقا)
 - الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، برامبلا باتن
 - كبيرة الباحثين في منظمة كالادان بريس (Kaladan Press)، راضية سلطانة، باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

سادسا - النتائج المتوقعة

- ١٢ - ليس من المقرر اعتماد وثيقة ختامية في هذا الاجتماع.